



إلى السيد وزير الدولة
 والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين
 والمندوبين السامين والمندوب العام


الموضوع: تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، فانسجاما مع التعليمات الملكية السامية الرامية إلى تقريب الإدارة من المرتفقين عبر تحسين الخدمات الإدارية وتيسير الولوج إليها وتبسيطها ورقمنتها، تم إصدار الظهير الشريف رقم 1.20.06 في 6 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. وقد دخلت مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بإصدار المرسوم رقم 2.20.660 المتعلق بتطبيق بعض مقتضياته في 21 شتنبر 2020، وإصدار القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2332.20 بتحديد نموذج مصنفات القرارات الإدارية ونموذج وصل إيداع طلبات الحصول عليها في 28 شتنبر 2020.

وفي هذا الإطار، فإن القانون رقم 55.19، الذي يهدف إلى تسهيل حصول المرتفقين على القرارات الإدارية في إطار شفاف وموحد على الصعيد الوطني، ووفق مساطر وإجراءات إدارية مبسطة، قد حدد المبادئ العامة المؤطرة لعلاقتهم بالإدارة كما يلي:

1. الثقة بين المرتفق والإدارة؛
2. شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بتلقي ومعالجة وتسليم القرارات الإدارية، لاسيما من خلال توثيقها وتدوينها والمصادقة عليها وإخبار المرتفقين بمحتواها عبر نشرها، مع الحرص على تيسير الولوج إليها بكل الوسائل المتاحة الملائمة، لاسيما الالكترونية منها؛
3. تبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، لاسيما بحذف المساطر والإجراءات غير المبررة وتوحيد وتحسين مقروئية المصنفات المتعلقة بالقرارات المذكورة والعمل على التخفيض من المصاريف والتكاليف المترتبة عليها بالنسبة إلى المرتفق والإدارة؛
4. تحديد الأجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة؛
5. اعتبار سكوت الإدارة على طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية، بعد انصرام الأجل المحدد، بمثابة موافقة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 55.19؛



6. مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة للحصول عليه؛
7. الحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، لا سيما من خلال العمل على تسريع وثيرة الأداء والرفع من فعالية معالجة الطلبات ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية واستخدام التقنيات المبتكرة في مجال نظم المعلومات والتواصل؛
8. عدم مطالبة الإدارة المرتفق، عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري، أكثر من مرة واحدة؛
9. تقريب الإدارة من المرتفق فيما يخص إيداع الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها وتسليمها داخل الأجل المحددة؛
10. تعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك بكل الوسائل الملائمة.

كما أن هذا القانون يمنح ستة أشهر للإدارات، تحتسب ابتداء من تاريخ 28 شتنبر 2020 وهو تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، من أجل إعداد مصنفات القرارات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصها والمصادقة عليها ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، وذلك مع التقيد بالمبادئ والضوابط التالية:

1. المبادئ العامة المؤطرة لعملية إعداد مصنفات القرارات الإدارية:

ألزمت المادة 3 من القانون رقم 55.19 الإدارات بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي:

- تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - وتم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية.
- لذا، يتعين على الإدارات جرد وتصنيف وتوثيق وتدوين جميع القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، بعد المصادقة عليها، قصد تمكين المرتفقين من الاطلاع عليها واستعمالها للحصول على القرارات الإدارية.

2. القواعد اللازم التقيد بها عند توثيق وتدوين القرارات الإدارية:

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 55.19، يجب على الإدارات التقيد، عند توثيق وتدوين القرارات الإدارية، بالقواعد التالية، وذلك على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة:

- عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة لهذا الملف؛



- عدم مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب؛
- عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بوثائق أو مستندات إدارية متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية؛

- عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب.
وطبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 55.19، يمكن للإدارة أن تقوم، عند توثيق القرارات الإدارية وتدوينها، باستبدال بعض الوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة بتصريح بالشرف يدلي به المرتفق المعني.

3. النموذج اللازم التقيد به لإعداد مصنفات القرارات الإدارية:

يتعين على الإدارات، عند إعداد مصنفات القرارات الإدارية، التقيد بالنموذج الوارد بالملحق رقم 1 للقرار المشترك رقم 2332.20 سالف الذكر، الذي يتكون من نموذج لائحة القرارات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاص الإدارة المعنية ونموذج توثيق وتدوين كل قرار إداري على حدة. ويحدد هذا الأخير المعلومات والبيانات المتعلقة بالقرارات الإدارية، وذلك وفق ما يلي:

- مراجع القرار الإداري؛
- المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري؛
- حالات وشروط إنجاز الخبرة التقنية؛
- الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق؛
- الآثار المترتبة عن سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد؛
- طرق الطعن المتاحة للمرتفق.

وتجدر الإشارة، تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 55.19، إلى أن أجل معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية لا يمكن أن يتعدى مدة أقصاها 60 يوما بالنسبة لجميع القرارات الإدارية و30 يوما فيما يتعلق بالقرارات الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار. وتطبيقا للمادة 17 من نفس القانون، لا يمكن تمديد هذه الأجل إلا مرة واحدة عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي مبررين. ويتعين على الإدارات تحديد آجال معقولة لمعالجة وتسليم القرارات الإدارية تراعي تناسب الأجل المحددة مع متطلبات المسطرة الإدارية المرتبطة بها.

4. عرض مشاريع مصنفات القرارات الإدارية المعدة من طرف الإدارات على المصادقة:

بعد إعدادها لمشاريع مصنفات قراراتها الإدارية، وتنفيذا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 55.19، تحيل الإدارات هذه المشاريع على كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وذلك للتأكد من احترامها لمقتضيات هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، قبل عرضها على اللجنة الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع مصنفات القرارات الإدارية التي تعدها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها تعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد التحقق من مطابقتها لأحكام القانون رقم 55.19 والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لذا، فإن الإدارات مدعوة عند توثيق وتدوين القرارات الإدارية إلى احترام المبادئ المحددة في المادة 3 والقواعد المحددة في المادتين 7 و8 من القانون رقم 55.19.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارات ملزمة بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 55.19 بالقيام برقمنة جميع المساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، في أجل أقصاه خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

5. البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية:

تنص المادة 26 من القانون رقم 55.19 على إحداث البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية التي سيتم تحديد كفاءات تديرها بنص تنظيمي، وستنشر في هذه البوابة وجوبا مصنفات القرارات الإدارية المصادق عليها أو التي تم التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون. كما ستنشر فيها وجوبا المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تعدها الإدارات سنويا والتي سيتم تحديد لائحتها وكفاءات إعدادها بنص تنظيمي.

وفي هذا الإطار، وبغية توفير الشروط اللازمة لإنجاح تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 في الآجال المحددة، يتم العمل حاليا على بلورة ووضع تصور شامل لهذه البوابة كمنصة رقمية مشتركة وموحدة، حيث ينتظر أن تضم مجموعة من الفضاءات الرقمية، منها:

- فضاء إخباري يسمح للمرتفقين بالحصول على المعلومات الخاصة بالمساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية؛

- فضاء تفاعلي لفائدة المرتفق، يهتم كل ما يتعلق بإيداع طلبات القرارات الإدارية وتسليم وصل إيداعها وتتبعها والتسليم الرقمي للقرارات موضوع هذه الطلبات، بالإضافة إلى توفير الخاصيات الرقمية المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحدد، بمثابة موافقة، وتمكين المرتفق من إيداع الطعون الإدارية؛

- فضاء خاص بالتبادل الرقمي للمستندات والوثائق والبيانات الضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية بين الإدارات دون مطالبة المرتفق بالإدلاء بها عند تقديمه لملف طلبه؛

- فضاء خاص بالإدارات، يمكنها من وضع مشاريع مصنفات القرارات الإدارية بطريقة إلكترونية ونشر المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية.

وسيتم العمل على تطوير هذه البوابة بطريقة تدريجية، عن طريق إنجاز وإطلاق الفضاءات ذات الأولوية، بما يسمح باحترام الآجال المحددة في القانون رقم 55.19.



ولمواكبة الإدارات في إنجاح هذا الورش الهام، ستعمل كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية على تقديم الدعم للإدارات فيما يخص الإجراءات والتدابير اللازمة لتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19، لا سيما ما يتعلق منها بإعداد مصنفات القرارات الإدارية. وفي هذا الإطار، تجدون رفقته دليلا عمليا خاصا بإعداد مصنفات القرارات الإدارية، كما يتضمن إرشادات عامة حول الضوابط التي ستمكن الإدارات من جرد قراراتها الإدارية وتوثيق إجراءاتها بطريقة موحدة.

واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسبها هذا الورش، واستعجالية انخراط الإدارة بجميع مكوناتها في تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19، فإني أهيب بكم العمل على الانخراط التام والفعال في تنزيل هذا الورش الوطني، لاسيما من خلال اتخاذ الإجراءات المشار إليها آنفا، كما أحثكم على تعبئة جميع الطاقات والموارد اللازمة لمواصلة العمل على تنزيل المبادئ العامة التي جاء بها القانون رقم 55.19 داخل الأجال المحددة.

كما أدعوكم إلى إحالة مشاريع مصنفات القرارات الإدارية التي ستعدونها على كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وذلك قبل تاريخ 29 يناير 2021، قصد دراستها وعرضها على اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية للمصادقة عليها، ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية قبل تاريخ 30 مارس 2021.

رئيس الحكومة
سعد الدين القمني

المرفق: الدليل العملي لإعداد مصنفات القرارات الإدارية.

